وفي ارض واحد منهم يسوق كل واحد منهم حصته عليها في اليوم الذي يجري له ولا يتعرض احد منهم لصاحبه على
هذا السبيل كانوا في الشانية والماء واباؤهم واجدادهم كذلك منذ عشرة اعوام اتصل احدهم في السلطان
وحوّل السانية عارضة في [illegible] حماما تحت السانية واخذ له الماء من السانية ثم قام رجل غيرهما
ايضا وفتح الساقية وغير [illegible] عن محلها واد خل عليها ما يطحن به رحى وكانت لا بد خل عليها اربابها
والماء الا بقدر ما يحتاجون اليه ليسقوا ارضهم وثمارهم وموضع الرحى كان لا ينفع فيه الا [illegible] قبل ذلك
فهل يأخذ الماء للرحى وحمامه بغير رضاهم [illegible] السلطان له بعد ولا علم له احد والساقية في ارضه
فاجاب الذي يظهر لصاحب الحمام حق في الماء والماشي على ارض الغير فليس له ان يأخذ منه شيئا الا
في ارضه اذا كان [illegible] وسئل ابن ابي [illegible] عن سانية رابطة في [illegible] لقوم مخصوصين
من [illegible] ومعين فيقسم حتى ينتهي الى اخرهم ثم ترجع فتقسم حتى يحيط الماء الى النهر الاعظم فعمل رجل
بعد الشانية [illegible] من عليها فقام عليه بعض المعينين ليمنعه فهل له منعه او يمنعه من حيث المسير
او من حظه في النهر الاعظم الذي ينبغي [illegible] البلد واراد منعه من ذلك او ليس لهم فاجاب ليس لاهل
ان [illegible] عن هذه الشانية الا باذن اربابها من له حق فيها في النهر الاعظم ولا حكم للحيازة عليهم ولا يعم [illegible]
رضى الا بالنص على التوسيع [illegible] فاجاب ابن شعيب اذا كانت العين مملوكة فلا ينتفع
الا باذن اربابها [illegible] الكراء [illegible] على تمامه وسئل عبد الحميد عن حمام
له سانية قريبة يجري فيها ماؤها وبه بعض الجيران وخلف له الشهادة ان الامهات القديمة
خرجت وسقط الانتفاع بها في برد الشانية المذكورة والانتفاع بها على ما كان [illegible]
او قيام الشهادة بما ذكر ووقوع الحكم بها مانع من اصلاحه [illegible] فاجاب لطالب الحمام
ان [illegible] ويجري ماء الحمام على ما كان في القديم والحكم برده ولا ينتفع به [illegible] الا من شروط
الحكم الاعذار للمحكوم عليه او الرضى باسقاط حقه [illegible] ولا يتصور في هذا الا ان يتفق جميع اهل البلد
على ذلك [illegible] فلا يتم الحكم عليهم فتعجيل الحكم عليهم خطا فيقف على تمامه وسئل
ابن زيتون عن سانية لها [illegible] تخرج منها [illegible] والماء بعد التوازع [illegible] العادة بان موضع [illegible]
السقي [illegible] الاول منها [illegible] ويطرحون ما يجتمع فيها من [illegible] فاتى رجل دباغ فاحدث في غربي
تلك الشانية دار الدبغ [illegible] في بعض هذا الاول منها [illegible]
فهل للدبغ فعل يجوز ذلك ام لا فاجاب هذا اكراء مجهول لا يصح ولا يجوز فيه الا [illegible] هذا اما
وقع بعد الدبغ في الغيب وان انه مهما وقعت الماء [illegible] التي تخرج فيها السانية ان ارباب الدور يبنون هنا
وهو اكراء مجهول خبط على تمامه وسئل ابن زيتون ايضا عن مسجد قديم الموضع يجري ما حوله من الدبار [illegible]
حدثت بكراء المسجد دون للدبغ ثم قام بعد زمان محتسب ودفع الى خارج البلد واراد الان بعض ارباب الدور
اعادة [illegible] عليه واراد الاحتساب في حق المسجد لما بينا لهم من نتن الدبغ وتغيير مائه وما يجلبه
من نجاسة مع تقدم بناء المسجد وحدوث ما ذكر اهل المسجد فاجاب يمنعهم اعادة الدور [illegible]
[illegible] الدبغ ونتنه يؤذي اهل المسجد ودليله منع اكل الثوم منه والرياح المنتنة من الضرر وقد منع
اهل [illegible] في الغيب واولا خرجوا عن السوق خبط على تمامه وسئل عمن جعل [illegible] دار
فقال له الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان فاجاب اذا قال اهل الطب ان الرائحة تؤذي وقال
اهل الصناعة انه يؤذي الحيطان منع منه الا ان يبني حائطا يمنع [illegible] فلا يمنع وبه قال ابو بكر
بن عبد الرحمان وسئل بعضهم عمن [illegible] له جنة بالارث او بالشراء من ابيه في موضع [illegible] وفي الجنة
ساقية يجري عليها الماء فقال صاحبها لا ادخل جنتي [illegible] وقال [illegible] الساقية [illegible]
فيه الشهادة [illegible] عن ابن القاسم [illegible] الجنة التي يجري عليها الماء من الجنة
[illegible] في موضع [illegible] الماء الى جنته [illegible] قول المشتري [illegible] بمجرد [illegible]
او [illegible] فاجاب اذا ثبت ممر الماء [illegible] صحيح
فلصاحب الماء [illegible] ما بيه واصلاح مجرى ان احتاج الى ذلك بغير مضرة تلحق صاحب الجنة زيادة على الحاجة

وليس

لا ينبغي لاحد شيئا على سانية غيره الا باذن اهلها

من [illegible] شيئا [illegible] كراء مجهول

من هدم محتسبا المسجد

من احدث رائحة الخل

وليس غير ذلك من الحقوق والخدم والغير واما شهادة [illegible] فلا تجوز [illegible] الذي لا يدخله
ريب [illegible] واما شهادة [illegible] فانما يشهدون [illegible]
عنه الا [illegible] الحلال [illegible] شهادة العدول [illegible]
[illegible] والصواب اعاده وسئل ابو عمران عن [illegible] بين قوم مات بعضهم [illegible] من الظلم [illegible]
لا حد منهم فيه شرع يوم او ساعة فهل يجوز شراء ملك من تلك الاملاك [illegible] من ذلك النهر فاجاب
لا يجوز حتى يعلم [illegible] ابن رشد وابن القاسم من باع نخلا
ولم يسم [illegible] او خمس [illegible] من هذه [illegible]
[illegible] فاجاب يحيى عن مسالة فهي مشاع بين قوم
مات بعضهم [illegible] الموضع [illegible] وهو غالب الزمان [illegible] فهل يجوز شرب ذلك
الماء واستعماله ام لا [illegible] لم يجوز شربه واستعماله [illegible] وتشاح الناس
فيه فلا يجوز استعماله حينئذ وسئل المازري عن امراة باعت حانوتا من دار [illegible] حانوت يبيع فيه
ويشتري [illegible] هذه الحانوت [illegible] فطلب المشتري قطعه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible] فاجاب
الشراء [illegible] جميع [illegible] المشتري [illegible] البائع قطعه [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] بين [illegible]
[illegible] فالذي [illegible] الطريق [illegible]
الطريق [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] فاجاب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار [illegible] المسلمين [illegible]
وعلى من [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible] عن سانية بين [illegible]
بينهم [illegible] الماء والموضع الذي
[illegible] بينهم [illegible]
ثلاثة فقسم الثلاث [illegible] فاجاب
اذا كانت القسمة على [illegible] جازت [illegible]
على القسم [illegible] بينهم والقسمة [illegible]
الملك [illegible] وسئل الداودي
عن قوم كانوا [illegible] الانهار [illegible] معروفة
[illegible] رزقه الله منها [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسلمين [illegible]

لا يجوز [illegible] حتى يعلم

[illegible] جميع المنافع

[illegible] لا ضرر [illegible]

من اراد قسم السانية [illegible]

[illegible] حكم [illegible]